اثر نقض الحكم
==========
الطعن رقم 003 لسنة 47 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1604
بتاريخ 1978-06-28
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : اثر نقض الحكم
فقرة رقم : 2
1) مفاد المادة 2/269 من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم و أحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، و كان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض و أدلت برأيها فيها عن قصد و بصر فإكتسب حكمها قوة الشىء المحكوم فيه بشأنها فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بثت فيها ، بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، و كان لمحكمة الإحالة بهذه المثابة الحق فى أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصر التحقيق أو على توجيهات قانونية يقتضيها هذا الفهم غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه و إستوجبت نقضه . لما كان ذلك و كان البين من حكم محكمة الإستئناف الصادر فى 1966/12/31 أنه بعد أن خلص إلى أنه بإنضمام المطعون عليه إلى السريان الأرثوذكس أصبح يخالف طائفة و ملة عن زوجته المطعون عليها ، و إنتهى رغم ذلك إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة و القضاء بعد سماع دعوى التطليق على سند من عدم الإعتداد بهذا التغيير لحصوله أثناء سير النزاع فى دعوى النفقة المرددة بين طرفى التداعى و السابقة على دعوى التطليق ، و كان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ... ... أن سبب النعى الوحيد أنصب على تعييب قضاء محكمة الإستئناف آنف الإشارة بصدد تحديد الوقت الذى ينبغى أن يحصل فيه التنفيذ ، و نقضته المحكمة تأسيساً على أن الشارع إتخذ من سير الدعوى بإنقضاء الخصومة لا من مجرد قيام النزاع مناطاً يتحديد به الإختصاص و القانون الواجب التطبيق ، فإن تحديد ميقات التنفيذ هو وحده و بذاته المسألة القانونية التى حسمتها محكمة النقض و التى يتعين على محكمة الإحالة إلتزام رأيها فيها . و لا يسوغ القول بأنها تستطيل إلى الإدلاء بالرأى فى إختلاف الطائفتين خاصة و أنه طالما أن المطعون عليه هو الذى طعن على الحكم فى المرة الأولى و حكم بقبول طعنه فإن حق الطاعن يتجدد فى التمسك

بعـدم وقـوع الإختلاف فى الملة و الطائفة أمـام محكمة الإحالة بمجـرد نقض الحكم الـذى كـان صـادراً لمصـلحتها فى موضـوع الدعوى ، تبعاً لأنه لم يكن يجوز لها عند طعن المطعون عليه فى حكم محكمة الإسـتئناف الأول المشـار إليه أن ترفع طعنـاً أخر يناقض به هذا الحكم من قيام إختلاف بينها و بين المطعـون عليه فى الملة و الطائفة لإنعدام مصـلحتها فيه و يكـون القـول بـالبت فى هذه النقطة بإعتبارها مسـألة قانونية فى معـنى المـادة 269 من قانون المرافعات تنطوى على مجاوزة لمراد حكم النقض .

3) المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن طائفة السـريان الأرثـوذكس تختلف عن طائفة الأقبـاط الأرثـوذكس و أن لكل منهما مجلسـها الملى قبل إلغـاء المحـاكم الملية فـإن إنضـمام المطعـون عليه إلى طائفة السـريان الأرثـوذكس و إنسـلاخه من طائفة الأقباط الأرثوذكس الـتى بقيت عليها زوجة الطـاعن يعتـبر تغيـيراً للملة و الطائفة يجـوز تطـبيق أحكـام الشـريعة الإسـلامية وفق المادتين السادسة و السـابعة من القـانون رقم 462 لسـنة 1955 و لا إعتداد بالقول بأنهما يتبعان مـذهبا واحـداً هو المـذهب المسيحى الأرثوذكسى .

3) السلطات الممنوحة لرجال الدين المسيحى و التى لازالت باقية لهم رغم إلغـاء المحـاكم الملية بمقتضى المـادة الأولى من القـــانون رقم 412 لســـنة 1955 إنما تتمثل فى الســـلطان الكهنوتى المستمد من الرب الذى يقوم عليه النظام الكنسى بما يفرضه لرجـال الـدين من حقـوق و إمتيـازات و ما يـوجب على المؤمنين بهذا النظام من ولاء و خضوع ، و أبـرز هـذه السـلطات الباقية التى تتمتع بها الجهات الرئاسية الكنسـية سـلطة التعليم و سـلطة منح الأسـرار المقدسة و سـلطة قبـول أو رفض طلبـات الإنضمام دون سلطة القضاء أو التشريع .

4) إذا كان مناط ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية عملاً بحكم المادة 52 من القانون المـدنى هو - و على ما جـرى به قضـاء النقض إعـتراف الدولة إعترافـاً خاصـاً بها سـواء صـراحة بصـدور القـانون أو ضـمناً بالمصـادقة على تمثيل الهيئة الدينية ، فـإن ما تضـمنته القـرارات الصـادرة من الرئاسة العليا لطــائفتى الأقبــاط الآرثــوذكس و الســريان الأرثــوذكس من أن الكنيستان شقيقتان متحدتان فى الإيمان و العقيدة و ليس بينهما أى فرق مذهبى أو خلاف عقائدى ، ليس من شـأنه إدمـاج إحـدى الطائفتين فى الأخرى أو إلغاء الإعتراف الذى قررته الدولة لأيهما ، و لا يندرج ذلك ضمن السـلطات الدينية الخالصة الباقية لرجـال الكنيسة إذ هى مزاج من الـدين و من محاولة التحلل من أوضـاع قانونية قائمة معـترف بها بما لا يغـير من بقـاء قيـام الخلاف بين الطائفتين .

(الطعن رقم 3 لسنة 47 ق ، جلسة 1978/6/28)

==========

الطعن رقم 003 لسـنة 47 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 1604

بتاريخ 1978-06-28

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : اثر نقض الحكم

فقرة رقم : 3

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن طائفة السـريان الأرثـوذكس تختلف عن طائفة الأقبـاط الأرثـوذكس و أن لكل منهما مجلسـها الملى قبل إلغاء المحاكم الملية فإن إنضمام المطعـون عليه إلى طائفة السـريان الأرثـوذكس و إنسـلاخه من طائفة الأقبـاط الأرثوذكس التى بقيت عليها زوجة الطـاعن يعتـبر تغيـيراً للملة و الطائفة يجـوز تطـبيق أحكـام الشـريعة الإسـلامية وفق المـادتين السادسة و السـابعة من القـانون رقم 462 لسـنة 1955 و لا إعتداد بالقول بأنهما يتبعان مـذهبا واحـداً هو المـذهب المسـيحى الأرثوذكسى .

3) السلطات الممنوحة لرجال الدين المسيحى و التي لازالت باقية لهم رغم إلغـاء المحـاكم الملية بمقتضى المـادة الأولى من القـانون رقم 412 لسـنة 1955 إنما تتمثل فى السـلطان الكهنوتى المستمد من الرب الذى يقوم عليه النظام الكنسى بما يفرضه لرجـال الـدين من حقـوق و إمتيـازات و ما يـوجب على المؤمنين بهذا النظام من ولاء و خضوع ، و أبـرز هـذه السـلطات الباقية التى تتمتع بها الجهات الرئاسية الكنسـية سـلطة التعليم و سـلطة منح الأسـرار المقدسة و سـلطة قبـول أو رفض طلبـات الإنضمام دون سلطة القضاء أو التشريع .

==========